

جريمة اختلاس المال العام في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

The crime of embezzlement of public money under the Anti-corruption prevention and control law

د.كعيبش بومدين*

جامعة الجزائر 01-بن يوسف بن خدة-كلية الحقوق-الجزائر

b.koibich@univ-alger.dz

تاريخ الاستلام: 2022/11/11- تاريخ القبول: 2022/12/13- تاريخ النشر: 2022/12/26

الملخص:

تندرج جريمة اختلاس المال العام ضمن جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ويهدف من خلال هذا البحث إلى التطرق للأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة والسياسة الجنائية التي انتهجها المشرع الجزائري في سبيل وضع حد لها نظرا لخطورتها، وتوصلنا في ختام بحثنا هذا إلى أنه يتعين تغليظ العقوبة على مرتكبي جريمة اختلاس المال العام نظرا لتمتع مرتكبها بصفات معينة تفترض فيهم النزاهة باعتبارهم مؤتمنين على المال العام. الكلمات المفتاحية: اختلاس؛ المال العام؛ الموظف العمومي؛ المتابعة؛ الجزاء.

Abstract:

The crime of embezzlement of public money falls within the corruption offenses stipulated in the law on prevention and combating

corruption, we aim through this research to address the pillars on which this crime is based and the criminal policy pursued by the Algerian legislator in order to put an end to it given its seriousness, At the conclusion of our research, we concluded that the perpetrators of the crime of embezzlement of public money should be punished more severely, given that the perpetrators enjoy certain qualities that presuppose integrity, as they are entrusted with public money.

Keywords: embezzlement; public money ; public servant; follow-up ; the penalty

مقدمة

لقد جاء القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20 فبراير 2006 ليحوي في محاوره المفاهيم المتعلقة بظاهرة الفساد، خاصة تلك المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في الدورة الثامنة والخمسون بتاريخ 31 أكتوبر 2003، والمصادق عليها بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم 128-04 المؤرخ في 19 أبريل سنة 2004، ويحوي كذلك التدابير الوقائية المختلفة الهادفة إلى ضمان النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العامة وتفعيل دور كافة الأجهزة في محاربة الفساد، إضافة إلى إنشاء هيئة وطنية تكلف بتنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمواجهة الفساد بالتنسيق مع كل الجهات المعنية على الصعيدين الوطني و الدولي.

لقد جاء هذا القانون للقضاء على مختلف أشكال جرائم الفساد ومظاهره والاتجار بالوظيفة العمومية والتلاعب بالمال العام، فنص على تجريم وقمع كل إخلال بواجب النزاهة الذي يستوجب أن يتحلى به كل موظف عمومي، ولعل من

أبرز الجرائم التي تناولها هذا القانون هي جريمة اختلاس المال العام، والتي تعتبر من بين جرائم الأموال المضرة بالمصلحة العامة، فهي تمثل اعتداء الموظف على تخصيص المال العام، وذلك بتحويله عن الغرض المعد له قانوناً، والتصرف فيه على نهج لا ترتضيه المصلحة العامة، وغالباً ما يكون هذا النهج هو مصلحة الموظف الشخصية، وعندها يكون خائناً للأمانة الموضوعة بين يديه، يخل بالثقة العامة التي يولمها الأفراد في الدولة وأجهزتها، لأن هذه الثقة تعتبر من بين العناصر الأساسية لضمان حسن السير الطبيعي للمصلحة العامة.

على هذا الأساس، ورغبة من المشرع في حماية هذا المال من كل انتهاك أو اعتداء، قام بتجريم هذا الفعل وأقر له جزاءات تتناسب وطبيعته، فنص بداية على هذه الجريمة بموجب المادة 119 من قانون العقوبات، قبل أن يتم إلغاؤها وتعويضها بالمادة 29 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي نصت على معاقبة كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمداً وبدون وجه حق، أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان أخرى ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة، أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد به إليه بحكم وظائفه أو بسببها.

وعليه، تتمثل أهداف هذه البحث في الإحاطة وتسليط الضوء على هذه الآفة بين أوساط الموظفين الذين أصبحوا يستغلون وظائفهم لإشباع أطماعهم الشخصية أو أطماع الغير، والإثراء على حساب المصلحة العامة بدون أي سبب مشروع، ويتم ذلك عن طريق القيام بخيانة الثقة التي وضعتها الدولة حينما منحهم إحدى وظائفها.

أما فيما يخص المنهج المتبع، فقد التزمت في هذه الدراسة بالمنهج التحليلي، وذلك باستعراض الأركان الأساسية التي تقوم عليها هذه الجريمة والطريق الذي سلكه المشرع الجزائري في سبيل الحد منها.

من هنا، يمكننا طرح الإشكالية التالية: ما هي أهم أركان جريمة اختلاس المال العام؟ وكيف تم قمعها من طرف المشرع الجزائري؟.

للإجابة عن هذه الإشكالية قسمنا دراستنا إلى مبحثين، بحيث تناولنا في المبحث الأول أهم الأركان التي تقوم عليها جريمة اختلاس المال العام بدءا بالركن المفترض (صفة الجاني)، ثم الركن المادي، وصولا إلى الركن المعنوي، أما في المبحث الثاني فتطرقنا إلى قمع هذه الجريمة من خلال استعراض كل ما يتعلق بإجراءات المتابعة وكذا الجزاءات المقررة لها.

المبحث الأول: أركان جريمة اختلاس المال العام

تقوم جريمة اختلاس المال العام على ثلاثة أركان، تتمثل في الركن المفترض، الركن المادي، والركن المعنوي.

المطلب الأول: الركن المفترض (صفة الجاني)

إن جريمة اختلاس المال العام بحسب النموذج القانوني لها تعد من جرائم ذوي الصفة، فهي لا تقع إلا من موظف أو مكلف بخدمة عامة، وهذه الصفة تعد وضعا قانونيا يجب وجوده سلفا قبل وجود الجريمة.

لقد اصطلح على صفة الجاني في جريمة اختلاس المال العام وفق القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بالموظف العمومي، وهو المصطلح نفسه الذي اعتمدته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003 والمصادق عليها من طرف الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 2004/04/19.

ولقد عرفت الفقرة (ب) من المادة 2 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الموظف العمومي على النحو الآتي:

"01- كل شخص يشغل منصبا تشريعيًا أو تنفيذيًا أو إداريًا أو قضائياً أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، وسواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

02- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

03- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

هذا التعريف مستمد من الفقرة (أ) من المادة 2¹ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 2003/10/31.

¹ - تنص الفقرة (أ) من المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد و مكافحته على أن " (أ) يقصد بتعبير "موظف عمومي":

1- أي شخص يشغل منصبا تشريعيًا أو تنفيذيًا أو إداريًا أو قضائياً لدى دولة طرف، سواء أكان معينا أم منتخبا، دائما أم مؤقتا، مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن أقدمية ذلك الشخص.

2- أي شخص آخر يؤدي وظيفة عمومية، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية، أو يقدم خدمة عمومية حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف و حسب ما هو مطبق في المجال القانوني ذي الصلة لدى تلك الدول الطرف.

3- أي شخص آخر معرف بأنه "موظف عمومي" في القانون الداخلي للدولة الطرف، بيد أنه لأغراض بعض التدابير المعينة الواردة في الفصل الثاني من هذه الاتفاقية، يجوز أن يقصد بتعبير "موظف عمومي" أي شخص يؤدي وظيفة عمومية أو يقدم خدمة عمومية حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف، و حسب ما هو مطبق في المجال المعني من قانون تلك الدولة الطرف".

تجدر الإشارة هنا أن مفهوم الموظف العمومي *Agent public* وفق القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أكثر دلالة واتساعا من مفهوم الموظف العمومي *fonctionnaire public* وفق القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية² والتي عرفته الفقرة الأولى من المادة 4 منه.

المطلب الثاني: الركن المادي

تقوم جريمة اختلاس المال العام على ثلاثة عناصر هي السلوك المجرم- محل الجريمة - وعلاقة الجاني بمحل الجريمة.

الفرع الأول: السلوك المجرم

لقد نصت المادة 29³ من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بأن الركن المادي لجريمة اختلاس المال العام يأخذ أربعة صور تتمثل في الاختلاس، التبديد، الإلتاف، والاحتجاز بدون وجه حق. وطبقا للمادتين 29 و 41 من ذات القانون فلا يشترط أن يترتب على النشاط الإجرامي ضرر فعلي للدولة أو للأفراد لقيام الركن المادي للجريمة، وكذلك فإن رد المال المختلس أو المحتجز بدون وجه حق، أو الذي كان محل تبديد أو رد قيمته لا ينفي قيام الفعل⁴.

الفرع الثاني: محل الاختلاس

محل الاختلاس هو كل شيء ذي قيمة عهد به إلى الموظف بحكم وظيفته أو بسببها، وهذا لم يجعل الاختلاس وقفا على الأشياء ذات القيمة الاقتصادية

² - أمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 46 المؤرخة في 16 يوليو 2006.

³ - تنص المادة 29 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته على: "...كل موظف يختلس أو يتلف أو يبديد أو يحتجز عمدا و بدون وجه حق...".

⁴ - د/ احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم الموظفين وجرائم الأعمال وجرائم التزوير، ، ص20.

وحدها، كالنقود والأوراق المالية والأثاث والمواد الغذائية، ولكن محله شاملا لكل شيء ذي قيمة مهما كان نوع هذه القيمة، لأن كل ما يدخل في حيازة الموظف بحكم الوظيفة يعتبر أمانة في يده يجب عليه الحفاظ عليه، وهو ما عبر عنه المشرع الجزائري في المادة 29 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث استعمل مصطلحات أكثر شمولية " أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد إليه بحكم وظائفه أو بسببها "،

الفرع الثالث: علاقة الجاني بمحل الجريمة

إضافة إلى ما سبق، يشترط المشرع الجزائري أن يكون محل الاختلاس مسلما للموظف، ويكون هذا التسليم بمقتضى الوظيفة أو بسببها، ويقصد بالتسليم أن يكون المال العام قد دخل في الحيازة الناقصة للموظف، ونقصد بذلك أن تكون له السيطرة الفعلية من جهة، وله صفة قانونية من جهة ثانية.

يقصد بالسيطرة الفعلية المحافظة على المال ورعايته واستعماله أو التصرف فيه على الوجه الذي يحدده القانون أو اللوائح أو الأوامر، وأما بالنسبة للصفة القانونية فنعني ما يمارسه الموظف على المال بناء على تصريح القانون.

المطلب الثالث: الركن المعنوي

يشترط لتحقق الركن المعنوي في جريمة اختلاس المال العام توافر القصد الجنائي العام المتكون من العلم والإرادة.

حيث يجب أن يكون الجاني على علم بأن المال الذي بين يديه هو ملك للدولة أو إحدى مؤسساتها وقد سلم له بحكم أو بسبب وظيفته، ومع ذلك تتجه

إرادته إلى تنفيذ الركن المادي للجريمة، وذلك باختلاسه للمال أو بتبديده أو احتجازه أو إتلافه⁵.

وبالنسبة لصورة الاختلاس، فإن القصد العام لا يكفي لتحقيقها، بل يتطلب قصدا خاصا يتمثل في اتجاه نية الجاني إلى تملك الشيء الذي بحوزته، فمن يستولي على المال لمجرد استعماله أو الانتفاع به ثم رده لا يحقق صورة الاختلاس، وإن كان قد يشكل في هذه الحالة احتجازا بدون وجه حق، أو جريمة استعمال ممتلكات على نحو غير شرعي⁶.

المبحث الثاني: قمع جريمة اختلاس المال العام

لقد أدخل القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تعديلات جوهرية على قمع جرائم الفساد بوجه عام، وجريمة اختلاس المال العام بوجه خاص، تمتاز بالعودة إلى قواعد القانون العام بالنسبة لإجراءات المتابعة، وتلطيف العقوبات السالبة للحرية مع تغليظ الجزاءات المالية، فضلا عن إدراج أحكام خاصة بأساليب التحري وبالإعفاء من العقوبات وتخفيفها، كما يأتي بيانه فيما يلي:

المطلب الأول: إجراءات المتابعة

تخضع متابعة جريمة اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي كقاعدة عامة للإجراءات نفسها التي تحكم متابعة جرائم القانون العام، غير أن القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أورد أحكاما جديدة مميزة بشأن أساليب التحري الخاصة للكشف عن جرائم الفساد بوجه عام، والتعاون الدولي في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية وتجميد الأموال وحجزها وانقضاء الدعوى العمومية.

الفرع الأول: أساليب التحري الخاصة

⁵ صورة التبديد أو الإتلاف أو الاحتجاز بدون وجه حق في جريمة الاختلاس في القطاع العام فقط.

⁶ د/ احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 31.

لقد أدرج القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ضمن مادته 56 أحكام مميزة بخصوص أساليب التحري والتحقيق الجديدة للكشف عن جرائم الفساد بصفة عامة، ومن ضمنها جريمة اختلاس المال العام، والتي لم تكن معروفة من قبل في التشريع الجزائري الجزائي.

وقد نصت المادة 56 على ما يلي: "من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحر خاصة، كالترصد الإلكتروني والاختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة".
أولاً: التسليم المراقب

لقد نصت عليه المادة 02 فقرة (ك) من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بقولها: "التسليم المراقب: الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه".

لا يختلف هذا التعريف في مضمونه مع التعريف الذي جاءت به المادة 740⁷ من الأمر 06/05 المؤرخ في 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، الذي أوضح أن اللجوء إلى هذا الإجراء يستلزم إذن من وكيل الجمهورية⁸.

وقد جاء بالمادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000⁹ أمثلة عن أسلوب التسليم

⁷ - تنص المادة 40 من الأمر 06/05 على: "يمكن للسلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعلمها و تحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب و محاربتها بناء على إذن وكيل الجمهورية المختص".

⁸ - د/ احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد وجرائم المال والأعمال وجرائم التزوير، المرجع السابق، ص 32.

المراقب في الفقرة الثالثة منها بقولها: "يجوز بموافقة الدول الأطراف المعنية، أن تشمل القرارات التي تقضي باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي طرائق مثل اعتراض سبيل البضائع أو السماح لها بمواصلة السير سالمة أو إزالتها أو إبدالها كلياً أو جزئياً"، ولا يكون ذلك إلا تحت مراقبة المصالح الأمنية والقضائية المشتركة للدول المعنية.

ثانياً: الترصد الإلكتروني

لقد ورد في المادة 56 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أن الترصد الإلكتروني من ضمن أساليب التحري الخاصة لكن دون تعريف لهذا الإجراء، غير أن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون 22/06 ورغم عدم ذكره لمصطلح الترصد الإلكتروني إلا أنه ذكر وسائل متعارف على أنها من طبيعته، وهي اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وذلك بالمواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10.

- 1- اعتراض المراسلات: يتمثل في اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية، ويقصد به أساساً التنصت التليفوني.
- 2- تسجيل الأصوات: ويتمثل في وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه بصفة خاصة أو سرية، من طرف شخص أو عدة أشخاص، في أماكن خاصة أو عمومية.
- 3- التقاط الصور: ويتمثل في وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

ثالثاً: الاختراق أو التسرب

⁹ - اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الخامسة والخمسون.

هو أسلوب من أساليب التحري الخاصة، نصت عليه المادة 56 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تحت تسمية "الاختراق"، في حين نص عليه قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون 22/06 بتسمية أخرى هي "التسرب".

ولقد عرف قانون الإجراءات الجزائية المعدل التسرب في مادته 65 مكرر 12 بقولها: "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف.

يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة، وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 أدناه، ولا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم".

الفرع الثاني: الأحكام الخاصة الأخرى في متابعة جريمة اختلاس المال العام إضافة إلى أساليب التحري الخاصة، فلقد نص القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أحكام مميزة للتحري والكشف عن جرائم الفساد بوجه عام ومن ضمنها جريمة اختلاس المال العام، تتمثل في التعاون الدولي في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية وتجميد الأموال وحجزها وانقضاء الدعوى العمومية.

أولا: تجميد الأموال وحجزها

تنص الفقرة الأولى من المادة 51 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بأنه يمكن تجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في القانون المتعلق

بالوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك بقرار قضائي أو بأمر من السلطة المختصة كإجراء تحفظي¹⁰.

ثانيا: التعاون الدولي واسترداد الموجودات

إن مكافحة الفساد لا يمكن أن تتم بالفعالية اللازمة إلا بتزويد القضاء بسلطات خاصة تمكنه من ردع مرتكبيه، خصوصا من خلال مصادرة محل الجريمة وتمكين الطرف المتضرر من استرداده.

وطالما الطرف المتضرر في مثل هذه الجرائم غالبا ما يكون الدولة، لذلك تواجه إجراءات الحجز والمصادرة والاسترداد عوائق كبيرة من ناحية مسائل الاختصاص والحصانات بأنواعها والتعاون القضائي الدولي، وكيفية التصرف في الأموال المصادرة وصعوبة معرفة مالكيها الشرعي.

ولقد خص القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته التعاون الدولي بباب كامل، هو الباب الخامس بعنوان التعاون الدولي واسترداد الموجودات، نص فيه على سلسلة من الإجراءات والتدابير تضمنتها المواد من 57 إلى 70، ترمي إلى الكشف عن العمليات المالية المرتبطة بالفساد ومنعها واسترداد العائدات المتأتية من جرائم الفساد ومن ضمنها جريمة اختلاس المال العام، نذكر منها:

- إلزام المصارف والمؤسسات المالية باتخاذ تدابير وقائية بشأن فتح الحسابات ومسكها وتسجيل العمليات ومسك الكشوف الخاصة بها.
- تقديم المعلومات المالية.
- اختصاص الجهات القضائية الجزائية بالفصل في الدعاوى المدنية المرفوعة إليهما من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية الدولية ضد الفساد

¹⁰ - د/ احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد وجرائم المال والأعمال و جرائم التزوير، المرجع السابق، ص 33.

بشأن استرداد الممتلكات وتجميد وحجز العائدات المتأتية من جرائم
الفساد ومصادرتها¹¹.

وتنص المادة 62 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على
أنه يمكن لأي دولة طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد برفع دعاوى
مدنية من أجل استصدار حكم يعترف بملكيتها للأموال المتحصلة من إحدى
جرائم الفساد، كما يمكنها أيضا المطالبة أمام نفس هذه الجهات القضائية بإلزام
الأشخاص المحكوم عليهم بسبب جرائم الفساد بدفع تعويض مدني عن ما لحقها
من أضرار¹².

وكذلك بالنسبة للفقرة الثانية والثالثة من المادة 63 من القانون المتعلق
بالوقاية من الفساد ومكافحته، التي تنص أنه يمكن لقسم الجنج أثناء نظره في
إحدى جرائم الفساد أو جريمة تبييض الأموال أن يأمر بمصادرة الممتلكات ذات
المنشأ الأجنبي، والتي تم كسبها عن طريق إحدى جرائم الفساد أو الممتلكات
المستخدمة في ارتكابها.

ثالثا: تقادم الدعوى العمومية

تضمن القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حكما مميزا
بخصوص تقادم الدعوى العمومية في جريمة اختلاس المال العام، فلقد نصت
المادة 54 منه في فقرتها الثالثة على أن مدة تقادم الدعوى العمومية في جريمة
اختلاس المال العام مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها.

ولما كانت العقوبة القصوى المقررة لهذه الجريمة طبقا للمادة 29 هي 10
سنوات حبس، فعلى هذا الأساس تكون مدة تقادم جريمة اختلاس المال العام هي

¹¹- د/ احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد وجرائم المال والأعمال و جرائم
التزوير، المرجع السابق، ص 33.

¹²- إن الصياغة الأسلم للمادة تكون بالنص على قبول الدعاوى المدنية التبعية، نشرة القضاة، العدد 60،
الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2006، ص 132.

10 سنوات، غير أن قانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لم ينص على تاريخ بداية سريان آجال التقادم، وبالرجوع إلى القواعد العامة فلقد نصت المادة السابعة من قانون الإجراءات الجزائية على أن يسري التقادم من تاريخ ارتكاب الجريمة، أو من تاريخ القيام بأخر إجراء.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية وتحديدًا المادة الثامنة منه، فلقد نصت أنه تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجرح بمرور ثلاث سنوات كاملة تسري من تاريخ اقرار الجريمة أو من تاريخ القيام بأخر إجراء. في حين لا تتقادم الدعوى العمومية إذا تم تحويل عائدات الجرائم إلى الخارج طبقًا للفقرة الأولى من المادة 54 السالفة الذكر.

المطلب الثالث: الجزاءات المقررة

نتطرق في هذا المطلب للعقوبات المقررة للشخص الطبيعي، ثم للعقوبات المقررة للشخص المعنوي.

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

يتعرض الشخص الطبيعي المدان بجنحة الاختلاس في القطاع العام للعقوبات الأصلية والتكميلية التالية:

أولاً: العقوبات الأصلية

من أهم مميزات القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تخليه عن العقوبات الجنائية واستبدالها بعقوبات جنحية، و هكذا تعاقب المادة 29 منه على جريمة اختلاس المال العام بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

غير أن هنالك حالات قد تشدد فيها العقوبة، وهناك حالات أخرى يترتب عنها الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها.

1- تشديد العقوبة

طبقا للمادة 48 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تشدد عقوبة الحبس دون الغرامة في جريمة الاختلاس في القطاع العام لتصبح من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا اتصلت بالجاني بعض الصفات الشخصية. ويطلق على هذه الصفات بظروف التشديد الشخصية، وتعرف على أنها عبارة عن ظروف ذاتية تتصل بالصفة الشخصية للفاعل أو الشريك يكون من شأنها تغيظ إذناب من اتصلت به¹³.

2- الإعفاء من العقوبة وتخفيفها

لقد نصت المادة 49 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على عذرين من الأعدار القانونية، يسمح إحداهما بالإعفاء من العقوبة نهائيا والآخر بتخفيفها، وهذا حسب الظروف ووفق الشروط التالية:

أ- العذر المعفي من العقوبة، وهو ما يسمى عذر المبلغ المعفي¹⁴: يستفيد من العذر المعفي من العقوبة الفاعل أو الشريك الذي بلغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد على الكشف عن مرتكبيها ومعرفتهم¹⁵، ويشترط أن يتم التبليغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة، أي قبل تحريك الدعوى العمومية.

ب- العذر المخفف من العقوبة، وهو ما يسمى عذر المبلغ المخفف: يستفيد من تخفيض العقوبة إلى النصف الفاعل أو الشريك الذي ساعد بعد

¹³- د/احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام. دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2007، ص 310.

¹⁴- د/احسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 279.

¹⁵- لقد أقرنت هذه المادة التبليغ بتقديم المساعدة للكشف عن مرتكبي هذه الجريمة، و السؤال المطروح هو هل يستفيد المبلغ من العذر المعفي المذكور إذا قام بالتبليغ عن الجريمة و امتنع عن المساعدة في عن الكشف عن مرتكبي هذه الجريمة؟. نحن نظن حسب رأينا أن الجاني الذي قام بالتبليغ عن الجريمة و امتنع في بعد من تقديم المساعدة للكشف و الإطاحة بمرتكبي هذه الجريمة لا يستفيد من العذر المعفي من العقوبة لأن التبليغ والمساعدة متلازمان في نص المادة لكي يستفيد الجاني من العذر المعفي.

مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكاب الجريمة. ومرحلة ما بعد مباشرة إجراءات المتابعة تظل مفتوحة إلى أن تستنفذ طرق الطعن¹⁶.

ثانياً: العقوبات التكميلية

لقد نصت المادة 50 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أنه يجوز الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

وقد نص عليها قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 في المادة 9 بقولها: "العقوبات التكميلية هي:

1. الحجر القانوني.
2. الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.
3. تحديد الإقامة.
4. المنع من الإقامة.
5. المصادرة الجزئية للأموال.
6. المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.
7. إغلاق المؤسسة.
8. الإقصاء من الصفقات العمومية.
9. الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع.
10. تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة

¹⁶ - علي محمد جعفر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة بالثقة العامة والواقعة على الأشخاص والأموال، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، بيروت، 2006، ص 37.

11. سحب جواز السفر.

12. نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة".

وهناك عقوبات تكميلية منصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وتتمثل في:

1- مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة

تنص الفقرة الثانية من المادة 51 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أنه في حالة إدانة المتهم، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية.

الأصل أن العقوبات التكميلية هي جوازية، ولكن مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة هي عقوبة إلزامية، ويستنتج ذلك من استخدام المشرع عبارة "تأمر الجهة القضائية..."¹⁷.

2- الرد

لقد نصت الفقرة الثالثة من المادة 51 السالفة الذكر، على أن تحكم الجهة القضائية برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره، سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى.

يستنتج من استخدام المشرع عبارة "على أن تحكم الجهة القضائية..."، أن الحكم بالرد إلزامي حتى ولو خلى النص من عبارة "يجب"¹⁸.

ج- إبطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات

¹⁷ - د/ احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد وجرائم المال والأعمال وجرائم التزوير، المرجع السابق، ص 39.

¹⁸ - د/ احسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 39.

لقد نصت المادة 55 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه يمكن للجهة القضائية عند إدانة الجاني التصريح ببطلان وانعدام آثار كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

وهو حكم جديد لم يسبق له مثيل في القانون الجزائري الجزائري، فالأصل أن يكون إبطال العقود من اختصاص الجهات القضائية التي تبت في المسائل المدنية، وليس من اختصاص الجهات التي تبت في المسائل الجزائية¹⁹.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

لقد نصت المادة 53 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد على أن الشخص الاعتباري يكون مسؤولاً جزائياً عن الجرائم المنصوص عليها في قانون الفساد بما فيها اختلاس المال العام، و ذلك وفق القواعد المقررة في قانون العقوبات.

أولاً: العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي

لقد نص عليها البند الأول من المادة 18 مكرر من قانون العقوبات بقوله: "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات و الجنح هي:

1. الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس مرات (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة".
وعليه، فطبقاً لهذه المادة تكون عقوبة الشخص المعنوي في جريمة اختلاس المال العام، بعد الرجوع إلى المادة 29 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته هي الغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج.

¹⁹ - أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة، جرائم التزوير والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية والفنية، ج5، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1997، ص40

وتكون عقوبة الشخص المعنوي إذا وقع الاختلاس في القطاع الخاص بعد الرجوع إلى المادة 41 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، هي الغرامة من 500.000 دج إلى 2.500.000 دج.

ثانيا: العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي

لقد نص عليها البند الثاني من المادة 18 مكرر السالفة الذكر بقوله أنها تطبق على الشخص المعنوي واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز (5) سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- نشر و تعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، و تنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه

خاتمة

ختاما، يتبين لنا أن جريمة اختلاس المال العام قد حظيت باهتمام خاص لدى المشرع الجزائري، شأنه في ذلك شأن أغلب التشريعات الأخرى باعتبارها جريمة ماسة بالمصلحة العامة، وانتشارها معناه انتشار للفساد في الإدارات العامة التي وجدت أصلا لخدمة المصالح الاجتماعية العامة.

فلقد رأينا أنه من حيث النشأة أن جريمة اختلاس المال العام كانت موجودة في ظل المادة 119 الملغاة من قانون العقوبات، ليدرجها بعد ذلك تحت راية قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مسائرا في ذلك المستجدات التشريعية الدولية، وبذلك تأخذ هذه الجريمة صبغة جرائم الفساد، بما لها من خطورة على الجانبين الاقتصادي والاجتماعي.

وفيما يخص أركان جريمة اختلاس المال العام، فلقد رأينا أن لها ثلاثة أركان، ورأينا أنه بالنسبة للركن المفترض والمتمثل في صفة الجاني فتمثل في الموظف العمومي، والذي وسع قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في تعريفه حتى لا يفلت أي شخص من العقاب.

أما بالنسبة للركن المادي، فلقد رأينا بأن الفعل المجرم في جريمة اختلاس المال العام يأخذ أربعة صور، تتمثل في الاختلاس، الإتلاف، التبيد، والاحتجاز بدون وجه حق، وكذلك بالنسبة لعلاقة الجاني بمحل الجريمة، فلقد رأينا أن هذه الجريمة تقوم العلاقة بحكم أو بسبب الوظيفة.

أما بالنسبة للركن المعنوي، فإن جريمة اختلاس المال العام تستلزم توفر قصد عام يتكون من العلم والإرادة، وقصد خاص يتمثل في نية تملك الشيء المختلس.

وفيما يخص قمع هذه الجريمة، فقد تطرقنا إلى إجراءات المتابعة التي تتميز بالعودة إلى قواعد القانون العام وبالخصوص أساليب التحري الخاصة. أما بالنسبة للجزاء المقررة، فلقد رأينا أن العقوبات المقررة لهذه الجريمة هي عقوبات مغلظة نظرا لخطورتها وصفة مرتكبها الذين يفترض فيهم النزاهة وخدمة المصلحة العامة.

إذا، ما يمكن ملاحظته من خلال هذه النتائج المتوصل إليها هو الإرادة القوية للمشروع الجزائي في تبني نظام جزائي وإجرائي فعال في متابعة وملاحقة مرتكبي هذا النوع من الجرائم، لكن مع ذلك يبقى هنالك نقائص تحول دون

تحقيق النتائج المرجوة، وعليه يمكن ملاً هذه النقائص والثغرات بجملة من الاقتراحات كمحاولة لإثراء المنظومة القانونية في هذا الشأن ويمكن إجمالها فيما يلي:

. ينبغي أن يكون المسؤولون في الوظائف العامة مهما كان مركزهم الوظيفي على قدر من الدين والصلاح والعفاف والأمانة والصدق، لذلك يتعين تقوية القيم الدينية والأخلاقية لديهم.

. نشر الوعي وإيضاح فوائد توفر النزاهة والشفافية للموظفين، من خلال التمسك بالقيم الأخلاقية التي تساهم في مكافحة الفساد بوجه عام.

. تحسين ظروف الموظفين من خلال الرفع من أجورهم، ذلك أن من أهم الأسباب التي تؤدي إلى انتشار هذا النوع من الجرائم هو عدم كفاية ما يحصلون عليه من أجور ومرتبوات لاحتياجاتهم.

. نشر التوعية المجتمعية، وضرورة مشاركة المجتمع المدني مشاركة نشطة وفعالة في منع الفساد عموماً وأسبابه وما يمثله من خطر.

. الاهتمام بالسياسات الوقائية المصاحبة لمكافحة الفساد، والمتمثلة في مختلف الهيئات المتخصصة في هذا المجال والمعززة لدور الترسانة التشريعية العقابية في ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد عموماً، وذلك من خلال منحها الاستقلالية اللازمة وتزويدها بما يكفي من موارد مادية وموظفين متخصصين في هذا المجال، وكذلك ما قد يحتاجه هؤلاء الموظفين من تدريب للاضطلاع بوظائفهم حتى يتسنى لهذه الهيئات أداء مهامها بصورة فعّالة وبمئأى عن أي تأثير لا مسوغ له.

. تشجيع المواطنين على المساهمة في مكافحة جرائم الفساد عموماً ومن ضمنها جريمة اختلاس المال العام من خلال سنّ قانون يكافئ المبلغين عن هذه الجرائم.

. تغليظ العقوبات المقررة لجرائم اختلاس المال العام كما كان منصوباً عليه في المادة 119 من قانون العقوبات الملغاة، وذلك نظراً لخطورتها على الاقتصاد الوطني ككل، وعدم الاكتفاء بسياسة التجنيح التي لم تحقّق الردع الذي يسمح بالتقليل من ارتكاب هذه الجرائم.

. ضرورة تفعيل آلية التصريح بالممتلكات وقوانين الكسب غير المشروع باعتبارها أداة فعّالة في استرداد الأموال المحصّلة من جرائم اختلاس المال العام، وإعادةها إلى الخزينة العامة.

. تعزيز وتدعيم التعاون الدولي والإقليمي في مجال مكافحة جرائم اختلاس المال العام، لاسيما فيما يتعلق بتبادل المعلومات وتبادل الخبرات.

. ضرورة رفع الحصانة التي يتمتع بها بعض مرتكبي جرائم اختلاس المال العام، والتي تحول دون إمكانية متابعتهم وإحالتهم للمحاكمة.

قائمة المراجع:

الكتب:

- 1- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط4، 2007.
- 2- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، دار هومه للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر، ط5، 2006.
- 3- احسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم الموظفين وجرائم الأعمال وجرائم التزوير، ج2، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 2004.
- 4- احسن بوسقيعة بعنوان الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد وجرائم المال والأعمال وجرائم التزوير، ج2، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، ط3، 2006.

5- أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة، جرائم التزيف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام من وجهة القانونية والفنية، ج5، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1997.

6- علي محمد جعفر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة بالثقة العامة والواقعة على الأشخاص والأموال، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، ط1، 2006.
الاتفاقيات الدولية:

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في الدورة الثامنة والخمسون بتاريخ 31 أكتوبر 2003، المصادق عليها بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم 128-04 المؤرخ في 19 أبريل سنة 2004، الجريدة الرسمية العدد 26 المؤرخة في 25 أبريل 2004.

2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في الدورة الثامنة والخمسون بتاريخ 15 نوفمبر 2000، المصادق عليها بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم 55-02 المؤرخ في 5 فبراير 2002، الجريدة الرسمية العدد 09 المؤرخة في 25 فبراير 2002.

القوانين:

1- القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة العدد 14 المؤرخة 8 مارس 2006.

2- الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 46 المؤرخة في 16 يوليو 2006.